في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقهما وهو يقول ان الضم للمجانسة وهي تتحقق
باعتبار القيمة دون الصورة فتضم بها **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
للحفظ واخذ الصدقة انما ينصبه السلطان ليامن التجار من شر اللصوص بمقامه
فياخذ الصدقات من الاموال كذا في الحقايق و في التبيين لان الجباية بالحماية ويستوي
في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج الي الحماية في الفيافي فصارت ظاهرة
صدق مع اليمين من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين او كونه للتجارة ذكره صاحب التحفة
او ادعى اداءه الي الفقير قبل الخروج قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير لان اداء
زكوة الاموال الباطنة مفوض الي اربابها وانما يثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج
الي المفاوز اذا لم يكن ادي نفسه فاذا ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة فكان
القول قوله مع اليمين في غير السوائم انما قال هذا لانه لا يصدق فيها لان حق الاخذ
للامام فلا يملك ابطاله ولو علمنا انه فعل ذلك يكون ضامنا عندنا وقال الشافعي
لا يضمن لانه اوصل الحق الي المستحق واسقط المؤنة عن الساعي او الي عاشر ان وجد
في السنة بلا اخراج براءة اي بلا شرط ان يخرج البراءة من العاشر الآخر هذا على رواية
الجامع الصغير ويشترط في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وما صدق فيه
المسلم صدق الذمي الا في قوله اديت انا فانه لا يصدق فيه اذ ليس له ولاية الصرف
الي مستحقه وهو مصالح المسلمين ذكره في التبيين لا الحربي الا في قوله هذا ولدي
وهذه ام ولدي ذكره في التحفة واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن
الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا يعني في دار الحرب اذا مر
تاجرنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا وانما قال هذا لانه اذا علم اخذهم الكل
لا ياخذ عاشرنا الكل لا من قليله اراد به ما دون النصاب وان اقر بما في النصاب
في بيته ولا شيئا منه ان لم ياخذوا اي اهل الحرب شيئا منا ولو عشر ثم مر قبل الحول
اي قبل تمامه ان جاء من دار عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي اي من قيمتها لا خنزيره
ان مر بهما وكذا ان مر به لا لا ان مر بها لان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذ عينه

والخمر



والخمر من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كاخذها وقال الشافعي لا يعشر واحد منهما
وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما معا وعشر الخمر دون الخنزير ان
مر بهما على الانفراد ولا بضاعة ومضاربة هذا في حق المسلم والذمي دون الحربي
قال في التحفة ولو قال الحربي هذا المال بضاعة لا تقبل قوله وكسب الماذون الا غير مديون
معه مولاه لانه اذا لم يكن مديونا كسبه لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة
والا فلا **باب الركاز** الكنز مال دفنه بنو آدم والمعدن مال خلقه الله تعالى
يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما غير انه حقيقة في المعدن ومجاز في الكنز كذا في
شرح الجامع للبزدوي معدن ذهب او نحوه مما ينطبع ويذاب وجد في دار الاسلام
سواء وجد في ارض خراج او عشر او في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية من التبيين
والتحفة خمس وقال الشافعي لا شيء في غير الذهب والفضة وفيهما يجب الزكوة ولا يشترط
الحول في قول وباقيه للواجد ان لم يكن ارضه ملكا لم يقل ان لم تملك لان الشرط عدم الملك
وقتئذ لا عدمه اصلا والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره خلافا لهما وفي ارضه
روايتان عنه في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي رواية الجامع الصغير يجب وهو
قولهما ولا في لؤلؤ وعنبر خلافا لابي يوسف وفيروزج وجد في جبل انما قيد به
اذا وجد كنز وهو دفين الجاهلية يخمس وكنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه
كلمة الشهادة كاللقطة وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه
للواجد ان لم يوجد في ملك والا فلمالكه او للفاتح او لورثته ان عرفوا وان لم يعرفوا
فلاقصى مالكها او لورثته والا فيكون لبيت المال وهذا قولهما وقال ابو يوسف يكون
للواجد من التحفة والمشتبه جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامي في
زماننا لتقادم العهد وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان وجده
في دار منها رد الي مالكها تحرزا عن الغدر متاع وجد ركازا وفي ارض منها لا مالك
لها خمس وباقيه له **باب زكوة الخارج** في عسل ارض عشرية قيد به احترازا
عن عسل ارض خراجية اذ لا شيء وعند الشافعي لا شيء فيهما او جبل وثمر وما خرج

Copyright © King Saud University